

- ٩ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعال لقراراته عملا بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في الميثاق :
- ١٠ - ترى أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والمراتب الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، أمران يعزز كل منها الآخر :
- ١١ - تؤكد من جديد شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة النصرية . وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال . وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لإكمال تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائيا على الاستعمار والنصرية والفصل النصري :
- ١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز تحقيق أهداف جعل إفريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنب المخطر الكبير الذي تشكله القدرة النووية لجنوب إفريقيا على الدول الأفريقية ، ولا سيما دول خط المواجهة . وكذلك على السلم والأمن الدوليين :
- ١٣ - تكرر تأييدها لإعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم^(١٤٢) ، وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندي . الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الإعلان . في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٤ . وتطلب إلى جميع الدول ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر :
- ١٤ - تطلب إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمدريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألا تتأخر جهدا لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تفزيذ المبادئ والأهداف التي أرسستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي في ١ آب / أغسطس ١٩٧٥ . فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم :
- ١٥ - ترى أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأنبذل المزيد من الجهد ضروري من
- (١٤٢) القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦).
- أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المشر في جميع المبادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس مبادئه السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاء الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة . وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسويه المنازعات بالوسائل السلمية . وإيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة . وذلك على أساس أحكام الميثاق . وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام السيادة على الموارد الطبيعية . وحق الشعوب الماضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :
- ١٦ - تطلب إلى جميع الحكومات التي لم تقدم آرائها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، وتروج من الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريرا تفصيليا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » :
- ١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .
- المجلس العام**
- ١٠٨**
- ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢**
- ١١٩/٣٧ - تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**
- إن الجمعية العامة ،
- إذ توكل من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،
- وإذ توكل من جديد أيضا المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهو أن على جميع الدول واجب عدم تهديد أو استعمال القوة ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير الأمن المشترك في تعزيز دور مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته عن تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقاً للميثاق .

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام تدابير الأمن المشترك الواردة في الميثاق تفيذاً كاملاً .

وإذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٤٤) .

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » . واقتنياعاً منها بأن إجراء دراسة بشأن الأمن المشترك هو أمر يجيء في حينه وضروري .

١ - ترجو من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالمية ، أن يدرس مسألة تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن المشترك الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تلاحظ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين .

وإذ تؤكد أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد ومبادئه الأسم المتعدد إلا في ظل ظروف تتمتع فيها الدول بالمساواة في السيادة وتتقيد في علاقاتها الدولية تقيداً كاملاً بمتطلبات هذه المقاصد والمبادئ .

وإذ يسارها شديد القلق إزاء اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية . متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٤٣) .

وإذ يقللها كذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية .

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، ضمن جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن المشترك الوارد في الميثاق ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وفقاً للمبادئ والأولويات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٤٠) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والتي أعيد تأكيدها في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٤١) وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(١٤٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .